صبر المدة المذكورة فهو ممنوع وان قال به شرذمة من العلماء بل الواجب عليها
التربص اربع سنين بشرط الفحص عنه فى تلك المدة من الجهات الاربع وكذا وجوب الاقتصار
على القدر الضرورى من التعيش على من فات عنه الفريضة ممنوع وان قال به القدماء لان معظم
زعمهم فى مدرك حكمهم بذلك هو اقتضاء الامر بشئ النهى عن ضده او عدم الامر به وهو
فاسد السادس ان التكليف فى هذين القسمين مستلزم لخلاف اللطف لان اللطف عبارة
عن المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية ولا ريب ان هذين القسمين من التكليف مع العلم
بعدم تحمل الاغلب اياها مقرب عن المعصية فهو خلاف اللطف السابع ان اهل العقول
مطبقون على التسفيه من امر عبده بقطع يده او اهلاك نفسه والاقتصار على القدر الضرورى
من التعيش والزام المكلف بحضرة خدمة الاداميين لهم المصلحة الكائنة فى المامور به بيانا
تفصيليا لا اجماليا فلا يكتفون فى مثل تلك التكاليف الا ببيان المفصل هذا والتحقيق
فساد الوجه الخامس لكونه مبنيا على انحصار الغرض من التكليف فى الطاعة وليس
كون الداعى هو الابتلاء كما فى تكليف الكفار والعصاة فان الغرض من تكليفهم الابتلاء
لا الطاعة والا لزم خلاف الغرض واما السادس فباطل ايضا لان المراد من المقرب
الى الطاعة والمبعد عن المعصية المعبر عنه باللطف ان كان توطين المكلف على ايقاع الفعل
فلا نم انه معنى اللطف ولو سلمنا انه معنى اللطف منعنا وجوبه لانه لو كان كذلك
لزم خلاف اللطف بالنسبة الى الكفار والعصاة وان كان المراد منه اظهار المصالح والمفاسد
ففيه ان الملازمة المدعاة فى الوجه السادس ح ممنوع لان نفس التكليف مظهر
للمصلحة والمفسدة لتبعية الاحكام للصفات فعليه يكون ترك التكليف مخالفا للطف
وان كان المراد منه التكليف بالميسور وعدم التكليف بالمعسور وان كان الثانى مع
المصلحة والاول بلا مصلحة فمنع كون ذلك معنى اللطف لكن نقول لو كان ذلك
لازما عليه تعم لزم عدم تبعية الاحكام للصفات سلمنا لكن نقول لو كان اللطف لازما عليه
نعم ترك التكليف بالمعسور وان اقتضته المصلحة لما وقع ذلك من الشارع كثيرا
وقد وقع فى قضية سيد الشهداء ع وجرجيس ع وابراهيم ع وان كان المراد منه
التكليف بالمعسور ابدا لان فيه المصلحة وترك التكليف بالمعسور لخلوه عن المصلحة

ابدا ففيه ان معنى اللطف ليس ذلك سلمنا لكن نقول لو كان الامر بالمعسور لازما عليه
تعم لا اشتماله على المصلحة لزم خلاف اللطف بالنسبة الى جميع المكلفين لانه كم من ميسور
لم يؤمر به والوجه السابع فاسد ايضا لان بناء العقلاء على ما ذكر مسلم فى الاوامر
العرفية واما فى اوامر العالم بالعواقب فلا للكفاية العلم الاجمالى بمصلحة اقتضت
تعلق الامر والفرق بين الاوامر العرفية والشرعية فى كفاية العلم الاجمالى بالمصلحة
فى الثانى دون الاول عند العقلاء وهو ان الافعال المعهودة نظرا الى تحرز العقلاء
عنها وعدم تحملهم اياها صارت من القبائح الشنيعة ولا يوجب العلم الاجمالى بالمصلحة
فى الاوامر العرفية اضمحلال القبح الاتى لاحتمال كون الداعى والغرض من الاغراض
الفاسدة والدواعى الباطلة واما الاوامر الشرعية فهذا الباب فيه منسد فيكفى العلم
الاجمالى بالمصلحة عند العقلاء هذا والتحقيق ان يقال ان الافعال الغير المتحملة فى الاغلب
ما يكون ارتكابه مفضيا الى الالام النفسانية من الهلاكة ونقض الاطراف ومنها
ما يكون المشقة فيه بالغة الى حد يعد من اعظم المشاق كالاقتصار على القدر الضرورى
من التعيش ومنها ما يكون المشقة فيه بالغة الى هذا الحد كتربص المرءة العمر الطبيعى
اما القسم الاول فالعقل غير حاكم بقبح التكليف به فى حق المخلصين والاوتاد كالانبياء
والاوصياء وخلص اصحابهم كيف وهو واقع كما مر واما فى حق غيرهم من عامة المكلفين
فلا جواز عقلا لان هذا التكليف لعامة الناس ان كان حقيقيا فشرطه العلم
بالامتثال وهو منتف لعلمه بعدم تحملهم اياه وان كان ابتلائيا فهو مشروط بقابلية
المحل للابتلاء وليس لاطباق ارباب العقول على عدم قابلية المحل للابتلاء واما
القسم الثانى فجائز ايضا بالنسبة الى المخلصين والاوتاد للاولوية بالنسبة الى القسم
الاول وغير جائز بالنسبة الى عامة المكلفين كالسابق ايضا لما مر فيه واما القسم
الثالث فلا يابى العقل من التكليف به مطلقا الا انا ننفيه شرعا بالادلة الاربعة فان
قلت كيف حكمت بقبح التكليف لعامة الناس فى القسم الاول من الثلثة مع ما نقل
من تكليف بنى اسرائيل بقرض اللحوم بالمقاريض لو اصابها قطرة من البول فالوقوع
تدل على الجواز قلنا اولا انه لم يثبت هذا التكليف على بنى اسرائيل لعدم وجود

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)